[ 416 ] والرحم والمثانة، ويكرهون الكليتين، وخالف باقي الفقهاء في ذلك (1).

والدليل على صحة ما ذهبوا إليه: الإجماع الذي تردد، وإن شئت أن تبني هذه المسألة على بعض المسائل المتقدمة التي عليها دليل ظاهر، وأن أحدا من الأمة ما فرق بين المسألتين.

_____ (1) المجموع: ج 9 ص 69 - 70.